



**المملكة الأردنية الهاشمية**

**التقرير التفصيلي لانتخابات مجلس امانة عمان الكبرى**

**والمجالس البلدية**

**2013**

الصفحة	الموضوع
5 - 1	<b>الملخص التنفيذي</b>
8 - 6	<b>المحور الأول: الإشراف على الانتخابات البلدية</b>
6	• أولاً: السند القانوني لإشراف الهيئة على الانتخابات البلدية
6	• ثانياً: الإطار التنظيمي للإشراف على الانتخابات البلدية
13 - 9	<b>المحور الثاني: الإطار القانوني للانتخابات البلدية</b>
9	• أولاً: قانون البلديات رقم (13) لسنة (2011) وتعديله
10	• ثانياً: التعليمات الصادرة عن الإدارة الانتخابية
13	• ثالثاً: قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين
19 - 14	<b>المحور الثالث: الإطار التنظيمي والتحضيرى للانتخابات البلدية</b>
14	• أولاً: تعيين رؤساء الانتخاب
14	• ثانياً: تحديد مراكز وصناديق الاقتراع والفرز
15	• ثالثاً: تعيين لجان الاقتراع والفرز
16	• رابعاً: تدريب وإعداد كوادر العملية الانتخابية
18	• خامساً: تحديد مراكز استخراج النتائج
18	• سادساً: تصميم وطباعة أوراق الاقتراع

28 – 20

## المحور الرابع: التواصل مع الشركاء المعنيين بالانتخابات البلدية

- أولاً: الهيئة المستقلة للانتخاب 20
- ثانياً: جهود التوعية والتثقيف 21
- ثالثاً: وسائل الإعلام 23
- رابعاً: مؤسسات المجتمع المدني 25
- خامساً: مندوبو المرشحين 27
- سادساً: المنظمات الدولية العاملة في الأردن 28

39 – 29

## المحور الخامس: مراحل العملية الانتخابية

- أولاً: مرحلة تسجيل الناخبين 29
- ثانياً: مرحلة الترشح والدعاية الانتخابية 32
- ثالثاً: مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج 35

43 – 40

## المحور السادس: التوصيات

- أولاً: التوصيات الخاصة بالإطار القانوني للانتخابات البلدية 40
- ثانياً: التوصيات الخاصة بالإطار الإجرائي للانتخابات البلدية 41

## الملخص التنفيذي

بحمد الله تم إجراء الانتخابات لكافة المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى في جميع مناطق المملكة الأردنية الهاشمية صباح يوم الثلاثاء الموافق 27/آب/2013 والتي تولت الإشراف عليها الهيئة المستقلة للانتخاب استناداً لأحكام المادة (67) فقرة (2) من الدستور، وقرار مجلس الوزراء رقم (254) بتاريخ 2013/5/1. وقد باشرت الهيئة المستقلة للانتخاب على الفور بتشكيل فريق إشراف من المختصين في الإدارة والعمليات والسياسات والتدريب والإعلام والشؤون القانونية ونظم المعلومات والذين باثروا بإعداد الإستراتيجية والخطط اللازمة للعمل والتي كانت باتجاهين: الأول تمثل في تقديم النصح والتوجيه والمساعدة لجهاز البلديات والذي تولى مهمة الإدارة حيث كانت لجنة الهيئة تتابع أعمال جهاز الإدارة في البلديات أولاً بأول بعيداً عن الروتين والبيروقراطية مما أسهم في تيسير العمل وسرعة الانجاز. كما عملت الهيئة بالاتجاه الثاني على تحديد الكوادر اللازمة لعملها الإشرافي من القضاة وموظفي الدولة حيث تم اطلاع القضاة منهم على مرتكزات وأساليب ومتطلبات واجبهام الإشرافي وتأهيل الكوادر الباقية وإعادة إنعاش من سبق وتلقى دورات تدريبية لدى الهيئة في انتخابات سابقة حيث بلغ عدد متلقي التدريب في الانتخابات النيابية السابقة قرابة الأربعين ألف موظف والذين تمت الاستعانة بهم من قبل وزارة البلديات سواء كرؤساء انتخاب أو لجان اقتراع وفرز واستخراج نتائج وكان لتأهيلهم السابق من الهيئة المستقلة للانتخاب أكبر الأثر في نجاح العملية الانتخابية برمتها.

وقد سعت الهيئة المستقلة للانتخاب وفي إطار تنفيذ دورها الإشرافي المحدد بموجب الدستور وقانون البلديات لمراعاة مجموعة من المعايير لغايات تحقيق النزاهة والعدالة وبما يتوافق ويخدم روح التشريع ويحقق مقاصده، وأهمها تلك التي كفلها الدستور والمتمثلة بالاقتراع السري والعام والمباشر وحق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها وعقاب العابثين بإرادة الناخبين وبكل ما يمس العملية الانتخابية وأمنها، بالإضافة للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والمكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد جرى التوافق بين الإدارة الانتخابية والهيئة بصفتها الجهة المشرفة على الانتخابات البلدية ومنذ البداية على تحقيق مجموعة من الأهداف تمثلت في الاستفادة من تجربة الهيئة في إدارة الانتخابات النيابية السابقة والإشراف عليها والمحافظة على المكتسبات التي تحققت والمعايير التي طبقت خلالها لتصبح بمثابة حجر الأساس والقاعدة التي يتم البناء عليها في أي انتخابات قادمة سعياً لتحسين إجراءات الانتخاب وحماية

حقوق المواطنين المتعلقة بالعملية الانتخابية وتعزيز ثققتهم بها الأمر الذي من شأنه أن يعزز مشاركتهم في الانتخابات بمختلف أشكالها في المستقبل ويسهم في دعم جهود الإصلاح السياسي.

وجاءت هذه الانتخابات مختلفة عن سابقتها على المستويين القانوني والإجرائي. ففي الوقت الذي حدد فيه قانون البلديات رقم (2011/13) وتعديله الإطار العام لإجراء الانتخابات، أصدرت الإدارة الانتخابية ممثلة بوزارة الشؤون البلدية ورئيس انتخاب مجلس أمانة عمان مجموعة من التعليمات التنفيذية لتنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً بإعداد جداول الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج.

وقد التزمت وزارة الشؤون البلدية بنشر مسودات هذه التعليمات على موقعها الإلكتروني وفي الصحف اليومية للاطلاع الكافة فضلا عن تزويد الجهة المشرفة (الهيئة المستقلة للانتخاب) بنسخة منها للاطلاع وإبداء الملاحظات حولها قبل اعتمادها بالصيغة النهائية، الأمر الذي يدل على رغبة الإدارة الانتخابية في الانفتاح على مختلف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية وإتباع نهج تشاركي في إدارتها. في حين لم يتم نشر مسودات التعليمات الناظمة للانتخابات مجلس أمانة عمان قبل اعتمادها بالصيغة النهائية.

كما كرست الإدارة الانتخابية قواعد شفافية العملية الانتخابية من خلال إصدار تعليمات تنفيذية لاعتماد المراقبين المحليين والدوليين جاءت متماشية مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال، والالتزام بتنفيذ هذه التعليمات على أرض الواقع بإيجابية وتعاون ملموسين.

وعلى المستوى الإجرائي فقد جسد تعاون مختلف الأطراف المعنية وعلى رأسها دولة رئيس الوزراء مع الهيئة من خلال تسهيل مهمتها وسرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بتسمية ممثليها في مختلف المستويات، بالإضافة لانفتاح الإدارة الانتخابية وتفاعلها مع الهيئة واستجابتها لغالبية المقترحات والملاحظات المقدمة منها رغبة حقيقية في إحداث تغيير ملموس على الانتخابات البلدية.

وبالرغم من التحديات التي واجهت الإدارة الانتخابية وعلى رأسها الإطار الزمني فقد عملت على تنفيذ خطة تدريبية استهدفت رؤساء الانتخاب ورؤساء وعدد من أعضاء لجان الاقتراع والفرز على المهام المطلوبة منهم. وتميزت البرامج التدريبية باستعراض المعايير الدولية والممارسات الفضلى لمختلف مراحل العملية الانتخابية، فضلا عن تناولها لآليات التعامل مع المراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين. إلا أن الهيئة ترى ضرورة إيلاء التدريب مزيدا من الأهمية وضمان أن يشمل كافة رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز مع التركيز على أسلوب المحاكاة والتطبيق العملي، فضلا عن زيادة الوقت المحدد للجلسات التدريبية والالتزام بالمعيار الخاص بالحد الأعلى للمشاركين في كل جلسة.

وأبّدت الإدارة الانتخابية حرصاً على التواصل مع المواطنين وتعزيز الحس التشاركي من خلال تنفيذ حملة توعية و تثقيف وتطوير صفحة على الموقع الإلكتروني للوزارة ولأمانة عمان خاصة بالانتخابات وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي وخدمة مركز الاتصال. وعلى الرغم من تأخر الإدارة الانتخابية في تنفيذ هذه النشاطات إلا أنها تمثل منطلقاً لمزيد من التواصل والانفتاح يمكن تعزيزه والبناء عليه مستقبلاً بحيث يتم وضع خطة تفصيلية للتوعية والتثقيف تغطي كافة مراحل العملية الانتخابية وتحدد الرسائل المطلوب إيصالها في كل من هذه المراحل وتستهدف مختلف فئات المجتمع الأردني مع التركيز على فئة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة.

وقد التزمت الإدارة الانتخابية إلى حد كبير بتنفيذ مراحل العملية الانتخابية وفقاً للإطار الزمني المحدد بموجب القانون والذي تمت ترجمته إلى أجندة انتخابية وخطة عمل واضحة.

وتشتمل الهيئة حرص الإدارة الانتخابية على الاستفادة من الخبرات والمعارف التي اكتسبتها الهيئة الأمر الذي أثرى التجربة وأسهم في تطبيق إجراءات جديدة تضمن انتخابات حرة نزيهة من أهمها توزيع الناخبين على صناديق الاقتراع لضمان عدم تكرار التصويت، وتوفير كشف بأسماء الناخبين المسجلين في كل صندوق يتم التأشير فيه على اسم الناخب عند ممارسته لحقه في الاقتراع بالإضافة إلى جدول المقترعين الذي يثبت فيه اسم الناخب عند الاقتراع، فضلاً عن تحميل قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية وتوفيرها في قاعات الاقتراع والفرز لغايات التحقق من هوية الناخب من خلالها، وتصميم أوراق اقتراع تحمل علامات أمنية بحيث يصعب تزويرها أو تصويرها وترقيم دفاتر أوراق الاقتراع لتحقيق مزيد من النزاهة في الإجراءات وضمان عدم إساءة استخدام هذه الأوراق.

وقد مثلت استجابة الإدارة الانتخابية لتوصية الهيئة الخاصة بتطبيق المادة (29) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلقة بالسماح للناخب المعاق بممارسة حقه في الاقتراع بمساعدة مرافق يختاره بنفسه، التزاماً بتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وأصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية.

وعلى الرغم من الجدل حول استخدام الحبر الخاص في انتخابات المجالس البلدية من عدمه، إلا أن الاستجابة السريعة من الإدارة الانتخابية لمطالب الهيئة والجهات الرقابية في تطبيق هذا الإجراء وإحضار مادة الحبر وفي زمن قصير وقياسي جاءت لتؤكد رغبة الإدارة في تطبيق كل ما من شأنه تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وثقة المواطن.

وترى الهيئة أن الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة الانتخابية لضمان منع تكرار التصويت تعد خطوة إيجابية كان من الممكن تعزيزها بضمانات أخرى كانت الهيئة قد أوصت بها ومن أهمها الربط الإلكتروني الذي يتضمن قاعدة بيانات للناخبين المسجلين ويتم من خلاله التحقق من عدم تكرار التصويت من خلال التأشير إلكترونياً على اسم الناخب ويمكن الإدارة الانتخابية من الحصول على معلومات دقيقة حول نسب المشاركة في الدوائر والمحافظات.

كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب ترى أن انحسار المشكلات الانتخابية في منطقتين من مناطق المملكة والذي تمثل بأحداث مؤسفة كسرقة عدد من صناديق الاقتراع والاعتداء على محتوياتها من أوراق الاقتراع لا يعيب نجاح العملية الانتخابية بمجملها ولا يثلمها ولا يجرحها، مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من التجربة في وضع الخطط اللازمة والمناسبة في المناطق التي تتكرر فيها مثل هذه الأعمال سواء بإجراءات تشريعية أو برامج توعية أو إجراءات أمنية أو بجميع ما ذكر ليتحقق أمن الانتخاب وأمن المواطن مستقبلاً من جهة ولضمان سلامة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

ولا يفوتنا كجهة مشرفة أن نشيد بالدور الذي قام به رؤساء لجان الانتخاب في المناطق التي حصل فيها بعض مظاهر الشغب وبعد اكتمال العملية الانتخابية في مناطقهم وتوضيح معالمها من إعلان النتائج بعدما تحققت لديهم القناعة التامة التي تحقق العدالة وتلجم الفتنة وليبقى القضاء الأردني ملاذاً للمواطن الذي يشعر بخلاف ما قضى به رئيس الانتخاب.

وعلى الرغم من حداثة التجربة المتمثلة في إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب على أداء الإدارة الانتخابية إلا أنها ساهمت في إثراء تجربة طرفي هذه المعادلة، فقد سعى كل منهما للقيام بدوره بما يخدم تحقيق أهداف مشتركة. وقد عملت الهيئة على تنفيذ دورها الإشرافي من خلال فريق ضم 2400 ممثل لها في المحافظات والبلديات والمناطق ومراكز الاقتراع والفرز، وتابعوا تنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية على أرض الواقع وبذلوا جهداً استثنائياً في تنفيذ خطة الإشراف التي أعدتها الهيئة وتعبئة نماذج الإشراف بدقة وتزويدها بها مما مكنها من ممارسة دورها الإشرافي وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة وأدى كذلك إلى سرعة إنجاز هذا التقرير التفصيلي. وكان لمشاركة السلطة القضائية في فريق الإشراف ممثلة بمائة وخمسة من القضاة مثلوا الهيئة في البلديات وأمانة عمان أثراً كبيراً في إثراء تجربة الإشراف من خلال ما قدموه من ملاحظات وآراء خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ويتضمن هذا التقرير مخرجات إشراف الهيئة على انتخابات المجالس البلدية للعام 2013 وتجميعاً للملاحظات التي قدمتها للإدارة الانتخابية وتقييماً للإطارين القانوني والإجرائي للعملية الانتخابية ومجموعة

من التوصيات التي تهدف إلى تطويرها وتجويدها في المستقبل بما يحقق أهداف وتطلعات المواطن الأردني. وتوخت الهيئة في وضع هذا التقرير أعلى درجات الموضوعية فسلطت الضوء على الإيجابيات والسلبيات دون محاباة أو مغالاة، كما أن الهيئة ملتزمة بمتابعة الإجراءات التي ستتخذها الإدارة الانتخابية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية والعابثين بسلامة العملية الانتخابية ومدى الالتزام بحماية الحقوق المكفولة بموجب الدستور والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ويمثل هذا التقرير نتاج تخطيط محكم ومهنية عالية وجهد مضمّن بذله كافة العاملين في الهيئة لضمان جاهزيتها لإعداده خلال فترة زمنية قصيرة.



## المحور الأول: الإشراف على الانتخابات البلدية

### أولاً: السند القانوني لإشراف الهيئة على الانتخابات البلدية

أسند الدستور الأردني للهيئة المستقلة للانتخاب مهمة الإشراف على الانتخابات النيابية وإدارة كافة مراحلها، بالإضافة إلى مهمة الإشراف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء؛ فقد نصت المادة (2/67) منه على أن: "تتشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء". وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الهيئة رقم (11) لسنة (2012).

وقد باشرت الهيئة عملها بتحديد مفهوم الدور الإشرافي واهدافه وآلياته بما يتوافق مع أحكام الدستور والمادة (20) من قانون الهيئة والمادة (25) من قانون البلديات، فعرفت الإشراف على الانتخابات البلدية بأنه متابعة تنفيذ إجراءات مختلف مراحل العملية الانتخابية ومدى تقيد كوادرها بأحكام القانون والتشريعات الناظمة من خلال الحصول على كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بهذه العملية وتقديم الملاحظات والتوصيات للإدارة الانتخابية التي تهدف إلى تحسين الأداء وتطبيق مجموعة من المعايير الدولية والممارسات الفضلى وصولاً لضمان حق المواطن في انتخابات حرة ونزيهة وعادلة.


والتزمت الهيئة في إشرافها على الانتخابات البلدية بالنهج الذي رسمته في تعاملها مع كافة المواطنين والقائم على مجموعة من القيم والمرتكزات والتي تتلخص باحترام الدستور والتشريعات النافذة والشفافية وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والموضوعية والحياد والاستقلال التام في تنفيذ المهام المناطة بها، والتزام الحياد والمساواة في التعامل مع كافة المتنافسين في العملية الانتخابية.

### ثانياً: الإطار التنظيمي للإشراف على الانتخابات البلدية

اتخذت الهيئة المستقلة للانتخاب، منذ تكليفها بالإشراف على الانتخابات البلدية، سلسلة من الإجراءات لتمكينها من القيام بهذه المهمة الموكولة اليها، كان أولها تشكيل فريق داخلي للإشراف على الانتخابات البلدية والتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية، وتسمية أربعة منسقين على مستوى الأقاليم من ضمن كادر الهيئة، وتشكيل فريق ضم (13) ممثلاً للهيئة في المحافظات بواقع ممثل واحد في كل محافظة وممثل

إضافي لأمانة عمان، و(105) من السادة القضاة لتمثيل الهيئة في البلديات بواقع ممثل واحد في كل بلدية وخمسة ممثلين في أمانة عمان، بالإضافة ل (243) من موظفي المؤسسات الحكومية والرسمية لتمثيل الهيئة في المناطق موزعين على (221) ممثل في مناطق البلديات و(22) ممثل في مناطق امانة عمان، وانتهاء بفريق لتمثيل الهيئة في مراكز الاقتراع والفرز ضم (1870) من موظفي المؤسسات الحكومية والرسمية.

ووضعت الهيئة خطة لتوزيع ممثليها في مراكز الاقتراع والفرز تضمن الإشراف على كافة المراكز بحيث يشرف ممثل الهيئة على خمسة صناديق اقتراع كحد أقصى. كما تم تعيين ما نسبته 10% من عدد الممثلين المطلوب لكل بلدية كاحتياط لملء أي شاغر في فريق الإشراف نتيجة تغيب احد أعضائه لأي سبب كان.



وقد اعتمدت الهيئة مجموعة من المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والممارسات الفضلى التي تحقق تطبيق هذه المعايير كمؤشرات لقياس الأداء وتقييم العملية الانتخابية، حيث وضعت الهيئة مجموعة من النماذج تم إعدادها بطريقة مبسطة تتضمن مؤشرات محددة قابلة للقياس، وتغطي كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج، وحددت الإطار الزمني لتعبئة هذه النماذج من قبل ممثلي الهيئة في مختلف مستويات الإشراف ومواعيد إرسالها للهيئة بما يضمن تحقيق الأهداف المنشودة من الإشراف ووفقاً لقنوات اتصال فعالة ومنظمة.

ونفذت الهيئة خطة لتدريب كافة كوادر فريق الإشراف في مختلف المستويات المبينة أعلاه حيث تم تدريب ممثلي الهيئة في المحافظات والبلديات وعددهم 118 ممثل في الفترة من 2-13/7/2013، وتدريب ممثلي الهيئة في المناطق وعددهم 243 ممثل في 13 و 20/7/2013 بواقع خمس ورش تدريبية في اليوم، وتدريب ممثلي الهيئة في مراكز الاقتراع والفرز وعددهم 1870 ممثل في الفترة من 15-25/7/2013 إذ بلغ عدد الورش التدريبية التي تم تنفيذها خلال هذه الفترة 68 ورشة في مختلف محافظات المملكة وبالتعاون مع 22 مدرب متعاون مع الهيئة.

وقد قامت الهيئة بوضع نظام الكتروني خاص بالإشراف على الانتخابات البلدية وبناء قاعدة بيانات تحوي جميع نتائج نماذج الإشراف الخاصة بيوم الاقتراع.

كما أطلقت الهيئة حملة إعلامية توعوية تهدف للتعريف بدورها الإشرافي على الانتخابات البلدية وتضمنت توفير خدمة مركز الاتصال مع الجمهور بهدف تلقي الملاحظات على الانتخابات البلدية، وطباعة (550) ألف بروشور يبين طبيعة الدور الإشرافي المناط بالهيئة وأهداف وآليات الإشراف وهيكلية فريق الإشراف تم توزيعها مع الصحف اليومية والأسبوعية، بالإضافة لطباعة (4000) ملصق تم توزيعها على كافة مراكز الاقتراع والفرز تهدف لتعريف المواطنين بآليات التواصل مع ممثلي الهيئة في المحافظات والبلديات والمناطق ومراكز الاقتراع والفرز لإيصال الملاحظات والشكاوى حول العملية الانتخابية.

وخصصت الهيئة صفحة على موقعها الإلكتروني بعنوان الإشراف على الانتخابات البلدية توضح الإطار القانوني والإجرائي لدورها الإشرافي وطبيعة المهام المناطة بها في هذا المجال، وقامت بإرسال ما مجموعه مليون رسالة نصية (SMS) للتعريف بالدور الإشرافي للهيئة.

ووضعت الهيئة خطة زمنية لإرسال التقارير من قبل ممثليها في الميدان لتغطي كافة مراحل عملهم تضمنت إرسال تقارير يومية خلال أيام الترشح، وتقارير أسبوعية حول مرحلة الدعاية الانتخابية، بالإضافة لتقارير يوم الاقتراع، وعملت الهيئة على تجهيز غرفة عمليات للتواصل مع المواطنين وتلقي أية شكاوى أو ملاحظات أو استفسارات حول سير إجراءات الاقتراع والفرز وتوثيقها إلكترونياً.

## المحور الثاني: الإطار القانوني للانتخابات البلدية

### أولاً: قانون البلديات رقم (13) لسنة (2011) وتعديله

نظم قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 ما يتصل بإدارة الانتخابات وسجلات الناخبين والترشح لرئاستها وعضويتها، وكيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس وسائر الشؤون المتعلقة بالدعاية الانتخابية والاقتراع وجرائم الانتخابات.

وبتاريخ 2012/3/14 صدر القانون المعدل رقم (7) لسنة 2012 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون البلديات، ولعل ابرز ما تضمنه هذا التعديل هو منح الهيئة المستقلة للانتخاب حق الاشراف على الانتخابات البلدية.

وقد جاء الإعلان عن موعد الانتخابات البلدية في 27 آب الماضي من قبيل التزام الحكومة بسيادة القانون وما يمثله إجراء الانتخابات البلدية من استحقاق قانوني وديمقراطي في آن واحد، كما أنه يأتي تنفيذاً لاحكام المادة (4) من قانون البلديات والتي تنص على أن " يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير كل اربع سنوات".

وقد راعى قانون البلديات العديد من المعايير الدولية ومن ذلك عدم حرمان أي مواطن له حق الانتخاب من التصويت أو ان يستبعد تسجيله من جداول الناخبين إلا وفقاً لمعيار موضوعي يمكن التحقق منه، وقد عملت الإدارة الانتخابية ولأول مرة على اعتماد أسلوب التسجيل التلقائي وفقاً لمكان إقامة الناخب.

واتخذ المشرع العديد من الضوابط المناسبة لمنع تكرار التصويت أو التصويت من جانب افراد ليس لهم حق التصويت بتسجيل اسم الناخب في جدول انتخابي واحد بالاضافة الى تحصيل عملية فرز الاصوات من خلال قيام لجنة الاقتراع والفرز بفتح صندوق الاقتراع امام الحضور واحصاء الاوراق الموجودة بداخله وقراءتها بصوت واضح وتدوين الاصوات التي ينالها كل مرشح على لوحة ظاهرة امام الحضور وفي ذات القاعة التي تم فيها الاقتراع.

وقد رفع القانون نسبة المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس البلدية من (20%) إلى (25%) على الأقل، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المرأة لتصبح فاعلة وناشطة في صنع القرار.

وقد تبنى المشرع الاردني في المادة (22) من القانون مبدأ الاقتراع السري في الانتخاب بحيث يتمكن الناخبون من الادلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو ترهيب، وحددت المادة (20) من القانون زمن عملية التصويت بحيث يتم اجراء الاقتراع في وقت محدد للحفاظ على سلامة العملية الانتخابية.

وقد أقر القانون للناخب في كل دائرة انتخابية عددا من الاصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي بالإضافة الى صوت واحد للرئيس، وهذا الحكم يتفق مع معايير الانتخابات النزيهة التي تتطلب المساواة بين المواطنين في قوة الصوت الانتخابي.

### ثانيا: التعليمات الصادرة عن الإدارة الانتخابية

وضعت الادارة الانتخابية في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام قانون البلديات النافذ المفعول مع مراعاة كافة الضوابط والخطوات المتعلقة بالعملية الانتخابية، من عدم مخالفة تلك التعليمات لأحكام الدستور أو التعارض مع قانون البلديات أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقامت الادارة الانتخابية بإصدار تعليمات تنفيذية تتواءم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى للانتخاب المتعارف عليها والمعتمدة في الدول ذات التجربة الانتخابية المتطورة. وهدفت من خلالها لتسهيل كافة مراحل العملية الانتخابية.

كما قامت الادارة الانتخابية في وزارة البلديات بنشر مُسوّدات التعليمات على الموقع الالكتروني للوزارة، مما يسمح للمواطنين الاطلاع عليها وابداء الرأي حولها، على خلاف ما قامت به الادارة الانتخابية في امانة عمان الكبرى حيث قامت بنشر جميع التعليمات التي اصدرتها في الجريدة الرسمية مباشرة دون ان تتيح للناخبين الاطلاع عليها وابداء الرأي حولها.

ومن أهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي:

أولاً: حددت التعليمات الخاصة بجدول الناخبين الشروط الواجب توافرها فيمن يتم إدراج إسمه في هذه الجداول والاجراءات الخاصة بتثبيت الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها الناخب، والاجراءات الخاصة بتصحيح البيانات الواردة في جدول الناخبين أو الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية، وآلية الطعن في قرارات الدائرة امام الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: حددت التعليمات الخاصة باعتماد المراقبين المحليين والدوليين للانتخابات البلدية الشروط والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات او التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية، والشروط الواجب توافرها فيمن يتم اعتماده كمراقب محلي أو دولي مما يعزز مبدأ الشفافية.

ثالثاً: حددت التعليمات الخاصة بتشكيل اللجان كيفية تشكيل لجان الاقتراع والفرز والمهام والصلاحيات المنوطة بها والتي من اهمها ادارة عملية الاقتراع والفرز لغايات تسهيل عمل رئيس الانتخاب.

رابعاً: صدرت التعليمات الخاصة بمدونة السلوك والافصاح والتي تسري على رئيس الانتخاب والمساعدين وكافة القائمين على العملية الانتخابية وشركاء العملية الانتخابية لضمان اجراء الانتخابات بشكل منظم وبمصداقية عالية، ولتعزيز الجهود الرامية الى بناء الثقة في العملية الانتخابية، وبهدف توفير البيئة المناسبة لاجراء الانتخابات وضمان التزام العاملين في الادارة الانتخابية بإدارة العملية الانتخابية بالسماوات المهنية المطلوبة.

خامساً: حددت التعليمات الخاصة بالترشح لرئاسة وعضوية المجلس البلدي الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لرئاسة وعضوية المجلس البلدي، والاحكام الخاصة بالترشح، وآلية تقديم طلبات الترشح، وذلك لتنظيم عملية الترشح لرئاسة وعضوية المجلس البلدي.

سادساً: حفاظاً على مبدأ سلامة الانتخاب وحرصاً على المحافظة على مبدأ سرية الاقتراع فقد بينت الادارة الانتخابية في التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز آلية الاقتراع من خلال سلسلة من الاجراءات الواضحة لضمان سلامة العملية الانتخابية وعدم السماح بالعبث بهذه الاجراءات، ومن ذلك وضع العديد من الضوابط التي من شأنها عدم تكرار التصويت كاستخدام الحبر الانتخابي الخاص والزام

لجنة الاقتراع والفرز بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات بإعداد محضر على ثلاثة نسخ يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومدوبيهم وتثبيت إحداها على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

سابعاً: بهدف تنظيم الدعاية الانتخابية اصدرت وزارة البلديات التعليمات الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية والتي نظمت آلية الدعاية الانتخابية وسبل التعامل معها، وتضمنت أحكاماً من شأنها تحقيق مزيد من العدالة والمساواة بين المرشحين، كالنص على ضرورة مراعاة وسائل الإعلام الخاصة لمبدأ تكافؤ الفرص عند تقديم خدمات الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر، كما وحظرت هذه التعليمات الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، واستخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية، كما حظرت استغلال الأطفال في أعمال الدعاية الانتخابية وبشكل يهدد سلامتهم تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ثامناً: سعياً من الادارة الانتخابية في توضيح آلية اعتماد وكلاء المرشحين في الدوائر الانتخابية، صدرت التعليمات الخاصة باعتماد وكلاء المرشحين، والتي حددت الشروط الواجب توافرها في مندوبي المرشحين في الدوائر الانتخابية، والالتزامات التي يتوجب عليهم التقيد بها، والاماكن التي يحق لهم التواجد فيها اثناء يوم الاقتراع والفرز وكيفية مراقبة جمع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح واعلان النتائج من قبل رئيس الانتخاب.

تاسعاً: تسهيلاً على الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية منها والدولية لتغطية العملية الانتخابية، فقد حددت التعليمات الصادرة بهذا الشأن آلية اعتماد الصحفيين والاعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية والشروط الواجب توافرها فيهم.

عاشراً: لغايات تنظيم إجراءات جمع الاصوات وعلان النتائج حددت التعليمات الخاصة بذلك الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في مراكز استخراج النتائج، وكيفية احصاء عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح، والاصوات التي حصلت عليها المرشحات بالنسبة لعدد المقترعين في الدائرة.

### ثالثاً: قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين

لجأت الادارة الانتخابية الى الديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان فيما إذا كان يمكن أن تكون لجنة الاقتراع المعينة بمقتضى نص المادة (21) من قانون البلديات النافذ والتي تتولى الإشراف على الاقتراع وإدارته هي ذات اللجنة التي تتولى عملية فرز أصوات الناخبين وإحصاء ما ناله كل مرشح منها والمشار إليها في المادة (23) من القانون ذاته وتكليفها بالقيام بالمهمتين معاً وبالنتابع بحيث تقوم بعملية الفرز بعد انتهاء عملية الاقتراع وفي ذات المكان المخصص لذلك.

وانتهى الديوان الى القول بأن الاتجاه الحديث في الانتخابات العامة ينحو إلى توحيد اللجان المكلفة بالاقتراع والفرز لغايات ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتسهيل إجراءاتها وترشيد نفقاتها، وان نص المادتين (21) و (23) من قانون البلديات لا يحولان من أن تكون لجنة الاقتراع هي ذاتها لجنة الفرز شريطة استيفاء المتطلبات القانونية لتعيين أعضائها. وبهذا التفسير اصبحت لجنة الاقتراع هي ذات اللجنة المخولة باجراء الفرز.



## المحور الثالث: الإطار التنظيمي والتحضيرى للانتخابات البلدية

### أولاً: تعيين رؤساء الانتخاب

تم تعيين رئيس انتخاب ممن كانت لهم خبرة سابقة في الانتخابات النيابية لكل من البلديات المائة الموزعة على محافظات المملكة من قبل وزير الشؤون البلدية بالإضافة لتعيين رئيس انتخاب مجلس أمانة عمان الكبرى من قبل رئيس الوزراء. وقبل صدور قرار التعيين أعلنت وزارة الشؤون البلدية أن النسبة الكبرى منهم ستكون من موظفي الدوائر الحكومية والوزارات المختلفة والآخرين من الحكام الإداريين والعاملين في البلديات الذين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحيادية في العمل، وعلى الرغم من تحديد هذه المعايير إلا أن الهيئة ترى ضرورة توضيح معايير وآلية الاختيار بشكل أكثر تفصيلاً ليتضمن الدرجة الوظيفية والآلية التي تم فيها اختيار الرؤساء فضلاً عن مراعاة مجموعة من الاعتبارات كإشراك المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة تعزيزاً لمبدأ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، ومثلت نسبة مشاركة المرأة في ترأس لجان الانتخاب 2% فقط.

وقد عملت الإدارة الانتخابية على تفصيل مهام وصلاحيات رؤساء الانتخاب في الدليل الإجرائي لرؤساء الانتخاب الذي تم توزيعه عليهم.

### ثانياً: تحديد مراكز وصناديق الاقتراع والفرز

اعتمدت الإدارة الانتخابية ممثلة برؤساء الانتخاب في البلديات ورئيس انتخابات مجلس أمانة عمان<sup>1</sup> مراكز الاقتراع والفرز التي تم اعتمادها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب خلال الانتخابات النيابية السابقة. وبلغ إجمالي عدد مراكز الاقتراع والفرز في المائة بلدية (1205) مركزاً ضمت ما مجموعه (3981) صندوق اقتراع. وبلغ الحد الأعلى للناخبين المسجلين في الصناديق في البلديات (700) ناخب/ة.

وقد لاحظت الهيئة ان لجنة انتخابات مجلس أمانة عمان قد قامت بتوزيع الناخبين على مراكز وصناديق الاقتراع في مناطق الأمانة وعددها (22) منطقة حيث بلغ معدل الناخبين المسجلين في كل

<sup>1</sup> استناداً لنص المادة (20) من قانون البلديات: "إذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات".

صندوق (1373) ناخب وهو عدد مرتفع جداً، إلا أن لجنة انتخاب أمانة عمان الكبرى قد راعت عند توزيع الناخبين على الصناديق أن لا يزيد عددهم في صناديق الاقتراع الموجودة في مناطق الأطراف التي من المتوقع أن تشهد إقبالا على المشاركة عن (700) ناخب في كل صندوق ، في حين أن عدد الناخبين المسجلين في بعض الصناديق الموجودة في مناطق الوسط قد وصل إلى (1500) ناخب.

علماً بأن الهيئة قد أوصت مسبقاً ضرورة مراعاة معيار عدد الناخبين عند اختيار وتحديد مراكز الاقتراع والفرز بحيث لا يزيد عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق عن (700) ناخب وذلك لضمان سلامة الإجراءات وتوفير الوقت اللازم لجميع الناخبين الراغبين في ممارسة حقهم في الاقتراع.

كما لاحظت الهيئة عدم قيام الإدارة الانتخابية بتخصيص صناديق في مراكز الاقتراع والفرز للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وترى الهيئة ضرورة مراعاة هذا المعيار في المستقبل من حيث تجهيز مراكز اقتراع لاستقبال الناخبين ذوي الإعاقة في كافة بلديات المملكة والإعلان عن هذه المراكز واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان حق الناخبين ذوي الإعاقة في المشاركة في العملية الانتخابية بسهولة.

ثالثاً: تعيين لجان الاقتراع والفرز.

قام رؤساء الانتخاب باختيار رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وفقاً لأحكام القانون وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز حيث تم تعيين لجنة واحدة للاقتراع من رئيس وعضوين اثنين وكاتب وتم تكليفها ذاتها لتكون لجنة فرز مستثنى منها الكاتب ضمن الشروط التالية:

1- ان يكونوا من موظفي الحكومة.

2- ان لا يكون من اصول او فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية.

كما تم تسمية ضابط ارتباط لكل مركز اقتراع وفرز وموظفين مساعدين وتم تحديد مهام كافة كوادر العملية الانتخابية في دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن وزارة الشؤون البلدية. ووصل عدد الكوادر وفقا لما أعلنته الإدارة الانتخابية إلى (40000) موظفا.

#### رابعاً: تدريب وإعداد كوادر العملية الانتخابية

قدمت الهيئة لوزارة الشؤون البلدية منذ المراحل الأولى للانتخابات البلدية ومن خلال الاجتماعات المتعددة التي عقدت معها ورقة عمل تضمنت تجربة الهيئة في مجال تدريب رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية السابقة. وبينت في هذه الورقة المعايير الواجب توافرها في الخطط والبرامج التدريبية لكوادر العملية الانتخابية والمتمثلة بشمولية التدريب لكافة الفئات المستهدفة والمواضيع المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية المختلفة، وتوفير بيئة تدريبية متكافئة ومستوى تدريبي موحد لكافة المتدربين بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص، وتقارب موعد عقد البرامج التدريبية مع موعد تنفيذ الأنشطة الخاصة بمراحل العملية الانتخابية وذلك لضمان ان تكون المعلومات حاضرة بالأذهان عند التنفيذ، واعتماد أسلوب المحاكاة في تصميم البرامج التدريبية (التطبيق العملي ودراسات الحالة)، ووضع خطة تفصيلية للأنشطة التدريبية محددة بإطار زمني واضح، وأخيراً اعتماد وتطبيق إجراءات متابعة وضبط جودة تنفيذ البرامج التدريبية.

وقد نفذت الإدارة الانتخابية بالتعاون مع المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية ورشات تدريبية لموظفي دائرة الأحوال المدنية والجوازات قبل بدء مرحلة إعداد سجلات الناخبين، بهدف تعريفهم بالإطار القانوني الناظم لهذه المرحلة والإجراءات الخاصة بها وآلية التعامل مع الاعتراضات المقدمة من المواطنين.

ثم بدأت الإدارة الانتخابية بتدريب رؤساء الانتخاب فعقدت ثلاث ورش في شمال ووسط وجنوب المملكة تناولت المعايير الدولية والممارسات الفضلى لمختلف مراحل العملية الانتخابية والنظام الانتخابي وتقسيم الدوائر وآلية احتساب الكوتا النسائية وإجراءات تسجيل المرشحين وآليات التعامل مع الإعلاميين والمراقبين.

ووضعت الوزارة خطة لتدريب رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وتمثلت بما يلي:

1. عقد دورة لتدريب المدربين مدتها ثلاثة أيام وضمت (40) مشاركا من موظفي البلديات.
2. قيام المدربين بتدريب ما مجموعه (4000) من رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز ليقوموا بدورهم بنقل المعرفة والمعلومات إلى بقية أعضاء اللجان الذين لم يتم تدريبهم بشكل مباشر.

وتبدي الهيئة ملاحظاتها على التدريب على النحو التالي:

1. شكل عامل الوقت تحديا كبيرا من حيث تنفيذ الخطة التدريبية من جهة والوقت المخصص للجلسات من جهة أخرى.
2. التباين في أداء المدربين والذي أدى إلى تباين في طبيعة المعلومة ومدى دقتها.
3. قلة اللجوء لاستخدام اسلوب المحاكاة والتطبيق العملي الذي من شأنه أن يبين اية أخطاء محتملة ويحدد آليات معالجتها.
4. عدم التطرق لبعض المراحل الأساسية في العملية الانتخابية بالتفصيل الكافي ومثال ذلك مرحلة التجميع واستخراج النتائج.
5. عدم تطبيق أدوات التقييم وضبط الجودة من قبل الإدارة الانتخابية للتحقق من أداء المدربين ودقة إيصال المعلومة.
6. ارتفاع عدد المشاركين في العديد من الورش الأمر الذي من شأنه ان يؤثر على كفاءة المدرب في إيصال المعلومة.

وقد اعدت وزارة الشؤون البلدية الدليل الخاص برؤساء الانتخاب والدليل الخاص بلجان الاقتراع والفرز، وعرضت مسودات هذين الدليلين على الهيئة مما اتاح لها تقديم ملاحظاتها عليهما، وقد تم الأخذ بغالبية تلك الملاحظات.

أما فيما يتعلق بتدريب لجان الاقتراع والفرز في أمانة عمان فقد لاحظت الهيئة أن التدريب شمل رؤساء اللجان فقط وعددهم 980 رئيسا، وحضر ممثلو الهيئة خمس ورش تدريبية منها وسجلوا ملاحظاتهم حولها والتي تمثلت بضيق الوقت المخصص للتدريب (ساعتين فقط) وهو من وجهة نظر الهيئة لا يعد كافيا

ليشمل كافة الإجراءات واستخدام أسلوب التطبيق العملي لتعبئة النماذج. علماً بأن الهيئة سبق لها وان قدمت ملاحظاتها على المادة التدريبية المعدة من قبل لجنة انتخاب مجلس أمانة عمان ليتم مراعاتها خلال التدريب.

وقد مثل عامل الزمن تحدياً كبيراً في مجال التدريب؛ فقد صادف حلول شهر رمضان وعيد الفطر خلال الفترة التي كان من المفترض أن تنفذ فيها الأنشطة التدريبية الأمر الذي حد من إمكانية تطبيق مبدأ الشمولية في التدريب. وفي هذا الإطار، فإن الهيئة ترى ضرورة أن يتم في المستقبل إعداد خطة تدريبية متكاملة تكفل توفر الوقت اللازم لتدريب كافة كوادر العملية الانتخابية من قبل مدربين متخصصين، مع اعتماد آليات لتقييم الأداء وضبط جودة الخدمات التدريبية المقدمة من حيث البيئة التدريبية وإداء المدربين وإعداد المواد التدريبية الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في الوقت المناسب وبما يكفل حصول كافة الفئات المستهدفة عليها.

كما ترى الهيئة ضرورة تقسيم كوادر العملية الانتخابية لفئات وفقاً لمسيات كل منهم<sup>2</sup> وإعداد برامج تدريبية متخصصة بكل فئة من هذه الفئات تركز على طبيعة المهام المطلوبة منهم.

#### خامساً: تحديد مراكز استخراج النتائج

حدد رؤساء الانتخاب كل في بلديته مركزاً لتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح واستخراج النتائج، فبلغ العدد الكلي لهذه المراكز (100) في البلديات ومركز واحد لمناطق أمانة عمان الكبرى. ولم يرد للهيئة شكاوى بخصوص أماكن هذه المراكز باستثناء الملاحظة حول عدم ملاءمة موقع مركز استخراج النتائج في أمانة عمان<sup>3</sup> لوجوده في منطقة مزدحمة.

#### سادساً: تصميم وطباعة أوراق الاقتراع

استحدثت وزارة الشؤون البلدية مواصفات والواناً مختلفة لورقتي الاقتراع في الانتخابات البلدية والخاصة برئيس البلدية واعضاء المجلس البلدي، خلافاً لما جرت عليه الانتخابات السابقة. وحددت الوزارة

<sup>2</sup> رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز، ضباط ارتباط مراكز الاقتراع والفرز، الموظفين المساعدين.  
<sup>3</sup> المدرسة الثانوية المهنية في منطقة النزهة.

شكل ورقة الاقتراع لرئيس البلدية بطباعة الرقم (1) على الورقة وبجانبه فراغ لكتابة اسم رئيس البلدية، فيما احتوت ورقة اقتراع المجلس البلدي على ارقام تسلسلية بعدد اعضاء المجلس البلدي او الدائرة الانتخابية.

وحيث أن نص المادة (17/هـ) من قانون البلديات يجيز للمرشح أن ينسحب من الترشح قبل اليوم المعين للاقتراع، فلم يتسن للإدارة الانتخابية تصميم اوراق اقتراع تحمل اسماء وصور المرشحين في كل دائرة انتخابية لضمان سرية الاقتراع للناخبين الأميمين.

وحيث أن عدد الدوائر الانتخابية (المناطق) في كافة أنحاء المملكة هو (384) دائرة (باستثناء مناطق امانة عمان)، فقد تم طباعة ما مجموعه (384) نموذجا مختلفا من أوراق الاقتراع، اشتمل كل منها على اسم البلدية والدائرة الانتخابية. وقد تمت طباعة أوراق الاقتراع على شكل دفاتر يضم كل دفتر (100) ورقة ويحمل كعب كل دفتر رقما تسلسليا لضمان عدم إساءة استخدام أوراق الاقتراع وتسهيل مقارنة عدد الأوراق المستخدمة مع عدد المقترعين في كل صندوق.

فيما حملت كل ورقة من أوراق الاقتراع لأمانة عمان عبارة "انتخابات الأمانة" واسم المنطقة (الدائرة) المخصصة لها وفراغا واحدا لتعبئة اسم المرشح الذي يرغب الناخب في انتخابه.

وقد اصابت الادارة الانتخابية باعتمادها أختاما لكل دائرة انتخابية والزام رؤساء لجان الاقتراع والفرز بختم ظهر الورقة بالإضافة إلى التوقيع على الرغم من عدم وجود نص في القانون على ختم ورقة الاقتراع، ولم يرد للهيئة أية شكاوى حول إساءة استخدام اوراق الاقتراع أو أخطاء في هذه الأوراق مما يدل على دقة طباعتها وعملية توزيعها.

## المحور الرابع: التواصل مع الشركاء المعنيين بالانتخابات البلدية

### أولاً: الهيئة المستقلة للانتخاب

شهدت انتخابات المجالس البلدية للعام 2013 تحولا كبيرا تمثل في تكليف مجلس الوزراء للهيئة المستقلة للانتخاب بالإشراف على الانتخابات البلدية. وهي المرة الأولى التي تجرى فيها الانتخابات البلدية بإشراف من جهة مستقلة ومحايدة. وعلى الرغم من حداثة هذه التجربة إلا أن طرفيها قد اتفقا منذ البداية على مرتكزات محددة وأهداف واضحة يسعيان لتحقيقها في جو يسوده التعاون والتنسيق وبضمن عدم التفريط بأي من المكتسبات التي تم تحقيقها في إطار تطوير العملية الانتخابية بمختلف أشكالها في الأردن ووفقا لأحكام التشريعات النازمة للانتخابات البلدية.

ومن هذا المنطلق فقد عملت الهيئة على توفير مختلف أشكال الدعم الفني واللوجستي للإدارة الانتخابية ممثلة بوزارة الشؤون البلدية ولجنة انتخاب مجلس أمانة عمان وتسخير ما يتوفر لديها من خبرات وموارد لخدمة العملية الانتخابية وتضمن ذلك:

**أ: في مجال الدعم الفني، حيث تمثلت مساهمات الهيئة بما يلي:**

1. تزويد الإدارة الانتخابية بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية قبل بدئها ودعوتها لمراعاة هذه المعايير عند صياغة التعليمات والإجراءات الخاصة بمراحل العملية الانتخابية.

2. تقديم ملاحظات حول مسودات التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية قبل اعتمادها بالصيغة النهائية، وقد استجابت الوزارة للملاحظات التي قدمتها الهيئة بهذا الشأن.

3. تقديم أوراق عمل لوزارة الشؤون البلدية ورئيس انتخاب أمانة عمان تستعرض تجربة الهيئة في مجال إدارة ملف مراقبة الانتخابات النيابية وملف التوعية والتثقيف وملف تدريب كوادر العملية الانتخابية للاسترشاد بها من قبل الإدارة الانتخابية للبلديات.

4. تقديم ملاحظات حول مسودة الدليل الإجرائي لرؤساء الانتخاب ودليل إجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية ودليل إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس أمانة عمان.

5. تقديم قواعد بيانات المدربين المتوفرة لدى الهيئة وتوظيفها لخدمة وزارة الشؤون البلدية في تدريب كوادر العملية الانتخابية.

## ب: في مجال الدعم اللوجستي

حيث عملت الهيئة على توفير المستلزمات التالية:

1. صناديق الاقتراع.
2. المعازل (الخلوات).
3. أجهزة كمبيوتر وطابعات وشاشات وأجهزة عرض وكشافات ضوئية وشواحن كهربائية تستخدم في حالات انقطاع التيار الكهربائي.
4. سيرفرات وأجهزة الربط على شبكة الانترنت.
5. أجهزة كشف التزوير.

وقد ساهم ذلك في الحد من النفقات المترتبة على العملية الانتخابية وتوفير الوقت والجهد اللازمين لتوفير هذه المواد التي تعد أساسية لأي عملية انتخابية، فضلا عن أن الصناديق والمعازل التي تم توفيرها تتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة.

## ثانيا: جهود التوعية والتثقيف

تعد الجهود التي تبذلها الإدارة الانتخابية في سبيل توعية المواطنين بالعملية الانتخابية وما يرتبط بها من حقوق وما تمثله المشاركة فيها من تمتع بهذه الحقوق وتعريفهم بالإطارين القانوني والإجرائي اللذين ينظمان هذه العملية والإجراءات التي تتبعها الإدارة في سبيل تعزيز معايير نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من العناصر الأساسية لنجاح هذه العملية. ومن معايير نجاح حملات التوعية والتثقيف أن تستهدف مختلف



أطراف العملية الانتخابية على حد سواء مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات كالأشخاص ذوي الإعاقة وأن توجه رسائل محددة تهدف لتفعيل وزيادة إقبال فئات أخرى على المشاركة كالمراة والشباب، وأن تنظم بحيث توجه الرسائل الصحيحة في الوقت المناسب وبما يتماشى مع تنفيذ المراحل المختلفة من العملية الانتخابية، وأن تغطي كافة الإجراءات التي سيتم اتباعها في هذه المراحل بما يسهل على المواطنين ممارسة حقوقهم.

وقد أوصت الهيئة منذ بداية تكليفها بالإشراف على الانتخابات البلدية بضرورة إعداد وتنفيذ حملة توعية وتنقيف موسعة للإدارة الانتخابية بحيث تتم وفقا للمعايير والممارسات الفضلى المبينة أعلاه، وقدمت للإدارة الانتخابية ورقة تضمنت استعراضا متكاملًا لتجربة الهيئة في هذا المجال.

وفي إطار إشرافها على العملية الانتخابية تشيد الهيئة بالنشاطات التي نفذتها الإدارة الانتخابية في مجال التوعية والتنقيف والتي تعددت لتشمل:

1. اللوحات الإعلانية في الميادين والشوارع الرئيسية في مختلف محافظات المملكة والتي هدفت للتعريف بخدمة الحصول على معلومات تسجيل الناخب (المحافظة والبلدية ومركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق ورقم التسلسل) من خلال إرسال رسالة نصية مجانية للرقم الخاص بهذه الخدمة (98828).

2. إنتاج مجموعة من الإعلانات التلفزيونية وبنها على التلفزيون الرسمي.

3. إنتاج وتوزيع عدد من النشرات التوعوية.

وقد مثلت حملة التوعية والتنقيف لانتخابات المجالس البلدية تطورا إيجابيا في مجال أداء الإدارة الانتخابية مقارنة بالانتخابات البلدية السابقة، وتبدي الهيئة ضرورة أن يتم إطلاق هذه الحملات والبدء بتنفيذ أنشطتها مع بداية المراحل الأولى للعملية الانتخابية وذلك لضمان معرفة المواطنين بالحقوق المرتبطة بهذه المراحل والإجراءات المتبعة خلالها.

## وفي هذا المجال توصي الهيئة بما يلي:

- ضرورة تضمين حملات التوعية والتثقيف رسائل واضحة ومحددة تستهدف فئات محددة كبيبان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة الانتخابية لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية مشاركة الشباب في العملية الانتخابية وتوعية المرأة بحقوقها في الانتخاب بحرية.
- ضرورة أن تواكب أنشطة حملة التوعية والتثقيف كافة مراحل العملية الانتخابية وان تركز على توضيح الإجراءات الخاصة بهذه المراحل.
- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة بما يضمن تكامل الجهود المبذولة في سبيل توعية المواطنين.
- التنسيق مع القيادات الدينية والشبابية والسياسية وتفعيل دورها في مجال إيصال رسائل محددة كالتوعية بخطورة المال السياسي أو ادعاء الأمية أو غيرها من الانتهاكات التي من شأنها أن تؤثر على سلامة العملية الانتخابية.

## ثالثاً: وسائل الإعلام

أبدت الإدارة الانتخابية انفتاحاً على مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة فالتزمت بتقديم التصريحات الصحفية عن مختلف مراحل العملية الانتخابية. وكثفت الإدارة الانتخابية مشاركتها الإعلامية خلال الأسبوعين الأخيرين قبل يوم الاقتراع ركزت خلالها على اجراءات يوم الاقتراع وآلية الاستفسار عن مركز الاقتراع والفرز من خلال خدمة الرسائل النصية وأهمية المشاركة في الانتخابات البلدية.

وقد شارك وزير الشؤون البلدية في العديد من اللقاءات التلفزيونية ما يعد مؤشراً إيجابياً على انفتاح الإدارة الانتخابية على وسائل الإعلام. كما رصدت الهيئة إصدار العديد من التصريحات الصحفية على لسان الناطق الإعلامي للانتخابات تناولت محاور متعددة متعلقة بإجراءات الوزارة في إطار تنفيذ العملية الانتخابية، وقد لاحظت الهيئة ان التصريحات الصحفية تركزت على وسائل الإعلام الرسمية أكثر من الإعلام الخاص.

وأوجدت الوزارة على موقعها الإلكتروني صفحة خاصة بالانتخابات البلدية تضمنت رزمة انتخابية شاملة تبين الإطار الزمني لكافة مراحل العملية الانتخابية. كما عمدت الوزارة إلى نشر مسودات التعليمات التنفيذية على هذه الصفحة لاطلاع كافة قبل اعتمادها بالصيغة النهائية، وعملت على توفير محرك للبحث عن معلومات تسجيل الناخبين على موقعها الإلكتروني من خلال الاسم الرباعي أو الرقم الوطني الأمر الذي من شأنه التسهيل على الناخب في الحصول على هذه المعلومات.

كما تم استحداث صفحة الكترونية لانتخابات مجلس أمانة عمان نشرت عليها كافة التعليمات التنفيذية الخاصة بانتخابات مجلس الأمانة بالإضافة إلى توفير محرك البحث الإلكتروني للحصول على معلومات تسجيل الناخبين.

وقد مثلت هذه الآليات تطورات إيجابية في مجال تواصل الإدارة الانتخابية مع المواطنين بمختلف فئاتهم، إلا أن الهيئة ومن خلال متابعتها الدورية للموقع الإلكتروني قد رصدت مجموعة من الملاحظات والتي ترى ضرورة مراعاتها في المستقبل وهي:

1. لم يتضمن الموقع الإلكتروني نشر معلومات توضح شروط وإجراءات الترشح لرئاسة أو عضوية المجلس البلدي، كما لم يوفر الموقع النماذج المتعلقة بعملية الترشح علماً بأن المادة (7) من التعليمات التنفيذية للترشح أوجبت توفيرها واعتبرت الموقع الإلكتروني أحد مصادر الحصول على تلك النماذج من قبل الراغبين بالترشح.

2. ضعف تحديث الموقع الإلكتروني بالشكل المطلوب وتعطل محرك البحث عن معلومات تسجيل الناخب في فترات مختلفة.

كما أوجدت الإدارة الانتخابية صفحة (حساب) للانتخابات البلدية على عدد من مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر وانستاجرام واليوتيوب لنشر المعلومات ومقاطع الفيديو المتعلقة بالعملية الانتخابية وتفعيل التواصل المباشر مع المواطنين والتفاعل معهم وإشراكهم في صنع القرار والإجابة على استفساراتهم وملاحظاتهم.

وخلال يوم الاقتراع وفرت الوزارة مركزا إعلاميا في مقرها تم من خلاله عقد مجموعة من المؤتمرات الصحفية قبل وخلال وبعد يوم الاقتراع شارك فيها وزراء الشؤون البلدية والداخلية والدولة لشؤون الاعلام اتسمت بالشفافية في تقديم المعلومات، ومثل مصدرا هاما لتزويد الإعلاميين بالمعلومات أولا بأول.

وقد اعتمدت الوزارة ما يقارب من 200 مؤسسة إعلامية، وأكثر من 1200 صحفيا واعلاميا انتدبتهم مؤسساتهم لتغطية الانتخابات، ويدل هذا على اهتمام المؤسسات الإعلامية والإعلاميين بالانتخابات البلدية، وترى الهيئة في هذا المجال ضرورة إطالة المدة المخصصة لاعتماد الصحفيين لتصبح عشرة أيام على الأقل لإتاحة المجال أمام كافة المهتمين بتغطية العملية الانتخابية للحصول على الاعتماد.

كما استحدثت وزارة الشؤون البلدية لتفعيل التواصل مع المواطنين خدمة مركز الاتصال الذي تم تخصيصه لتلقي الاستفسارات والشكاوى، مما يدفع بضرورة زيادة نشره إعلاميا وتقديم أخبار متخصصة عن حجم استقبال الاستفسارات وآليات التعامل معها فضلا عن ضرورة تدريب العاملين في مركز الاتصال وتزويدهم بالمعلومات اللازمة ليتمكنوا من القيام بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة وفعالية.

#### رابعا: العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني

##### أ. الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

تعد علاقة الإدارة الانتخابية مع مختلف الأطراف والشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية عنصرا أساسيا من عناصر نجاح هذه الإدارة. وتعد مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من أهم أطراف العملية الانتخابية لما تتمتع به هذه المؤسسات من قاعدة جماهيرية وانتشار جغرافي واسع.

وقد لاحظت الهيئة حرص الإدارة الانتخابية في الانفتاح على هذه المؤسسات تمثل في عقد عدد من اللقاءات مع ممثلين عن الأحزاب السياسية والمنظمات العاملة في مجال شؤون المرأة والشباب. كما شاركت الإدارة الانتخابية في اللقاءات التي نظمها عدد من مؤسسات المجتمع حول الانتخابات البلدية وقدمت أوراق عمل حول قانون البلديات وإجراءات تنفيذ العملية الانتخابية. وقد سمحت الإدارة الانتخابية للأمناء العاميين للأحزاب بمراقبة العملية الانتخابية.

وقد رصدت الهيئة قيام عدد من مؤسسات المجتمع المدني بتنفيذ نشاطات توعية وتنقيف الناخبين وتجسد هذه النشاطات اهتمام المجتمع المدني بالانتخابات البلدية ورغبتها في التعاون مع الإدارة الانتخابية، ويذكر منها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمركز الوطني لحقوق الإنسان وهيئة شباب كلنا الأردن.

### ب. الجهات الرقابية (المحلية والدولية)

مع بداية ممارسة الهيئة لدورها الإشرافي على الانتخابات البلدية أكدت خلال اللقاءات العديدة التي عقدتها مع الإدارة الانتخابية على أهمية إتاحة المجال لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لمراقبة الانتخابات البلدية وذلك لغايات تعزيز مبدأ الشفافية وبناء ثقة المواطنين في نزاهة إجراءات العملية الانتخابية، وقدمت الهيئة لوزارة الشؤون البلدية ورقة عمل تضمنت استعراضا لتجربة الهيئة في مجال التعامل مع الجهات الرقابية بداية من توجيه الدعوات للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية وانتهاء بمتابعة وتحليل مضامين التقارير الصادرة عنها لغايات تطوير العملية الانتخابية في المستقبل. كما زودت الهيئة وزارة الشؤون البلدية بنسخة من التعليمات التنفيذية التي أصدرتها لغايات اعتماد المراقبين المحليين والدوليين والدليل الإجرائي لاعتماد المراقبين وكافة نماذج الاعتماد التي تم إعدادها لهذه الغاية.

وقد قامت الإدارة الانتخابية بإصدار تعليمات تنفيذية لاعتماد المراقبين المحليين والدوليين للانتخابات البلدية، وأتاحت المجال لمختلف مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية بما يضمن معايير الاستقلال والحياد وعدم الانحياز والتي تعد أساسا لعمل فرق الرقابة المحلية والدولية على حد سواء، ويمثل إصدار هذه التعليمات تطورا إيجابيا جديدا شهدته انتخابات المجالس البلدية فهو يجسد حرص الإدارة الانتخابية في احترام مبدأ الشفافية في تنفيذ إجراءات مراحل العملية الانتخابية من خلال إتاحة المجال للمراقبين المحليين والدوليين للاطلاع على سير هذه الإجراءات وتدوين الملاحظات فضلا عن احترام حريتهم في نشر البيانات التي تتضمن مخرجات الرقابة لاطلاع عامة المواطنين.

كما وجهت الوزارة عبر موقعها الإلكتروني دعوة مفتوحة لكافة المنظمات المحلية والدولية ووجهت دعوات لعدد من السفارات والمنظمات الدولية للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية.

وقد سجلت الهيئة قيام بعض فرق الرقابة المحلية بإصدار بيانات تضمنت ملاحظاتها منذ المراحل الأولى للعملية الانتخابية وعلى الرغم من صدور تلك البيانات قبل الحصول على اعتماد من الإدارة الانتخابية لم ترصد الهيئة قيام الإدارة الانتخابية بما من شأنه ان يعيق عمل هذه الجهات وهو الأمر الذي يدل على جدية الإدارة في الانفتاح والتعاون مع الجهات الرقابية والاستفادة من الملاحظات التي تقدمها.

كما سجلت الهيئة عدم معرفة عدد من الجهات الرقابية بوجود تعليمات تنفيذية منفصلة لاعتماد مراقبي انتخابات مجلس أمانة عمان وتجلي ذلك في التفاوت الكبير بين عدد طلبات الاعتماد المقدمة للوزارة وتلك المقدمة للجنة انتخابات مجلس الأمانة. وتشيد الهيئة باستجابة رئيس لجنة أمانة عمان لتوصية الهيئة بالسماح للمراقبين المعتمدين من قبل وزارة الشؤون البلدية بمراقبة انتخابات الأمانة.

وقد بلغ عدد الجهات الرقابية المحلية التي تقدمت بطلبات اعتماد (9) جهات بالإضافة إلى حزبين سياسيين بمجموع بلغ (3770) مراقبا محليا.

أما المنظمات الدولية المشاركة في المراقبة فقد وصل عددها إلى (5) ممثلة ب (44) مراقب دولي و (8) بعثات دبلوماسية ممثلة ب (53) مراقب دولي ضيف.

### خامساً: مندوبو المرشحين

منح قانون البلديات المرشحين الحق في متابعة مجريات يوم الاقتراع والفرز مباشرة أو من خلال انتداب وكلاء لهم في قاعات الاقتراع والفرز. وقد اصدرت الإدارة الانتخابية تعليمات اعتماد مندوبي المرشحين لتنظيم تواجدهم في قاعات الاقتراع والفرز بما لا يعيق أو يؤثر على سير العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

وحددت التعليمات التزامات وحقوق مندوبي المرشحين وتشير الهيئة الى انه لم يرد اليها أية شكاوى حول آلية اعتماد مندوبي المرشحين أو طريقة التعامل معهم من قبل رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز، الأمر الذي ترى فيه الهيئة خطوة إيجابية تعزز من شفافية العملية الانتخابية.

<sup>4</sup> التعليمات رقم (6) الصادرة عن رئيس الوزراء والخاصة باعتماد وكلاء المرشحين لانتخابات مجلس أمانة عمان، والتعليمات رقم (6) الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين لانتخابات المجلس البلدية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية.

## سادساً: المنظمات الدولية الداعمة

على الرغم من حرص الإدارة الانتخابية على التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في الأردن والاستفادة من الخبرات المتوفرة لديها، تسجل الهيئة أن منظمة دولية واحدة فقط قد التزمت بتقديم الدعم المطلوب وهي المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES). كما تسجل الهيئة محدودية الدعم الذي حصلت عليه وزارة الشؤون البلدية والذي انحصر بتقديم النصح والمشورة وتمويل الأنشطة التدريبية (طباعة الأدلة الإجرائية وتغطية النفقات المترتبة على عقد ورش التدريب وإعداد شريط فيديو مصور يبين آلية الاقتراع) وشراء أقفال صناديق الاقتراع واللاصق اللازم لإغلاق الصناديق.

وعليه، توصي الهيئة بضرورة أن تتضمن اتفاقيات التعاون التي توقعها الحكومة مع المنظمات الدولية العاملة في الأردن بنوداً تضمن توفر الدعم الفني والتقني اللازم للإدارات الانتخابية بمختلف أشكالها.

## المحور الخامس: مراحل العملية الانتخابية

### أولاً: تسجيل الناخبين

#### أ. إعداد السجلات الأولية للناخبين

التزمت الادارة الانتخابية بتزويد دائرة الأحوال المدنية بأسماء البلديات والدوائر الانتخابية فيها والمناطق والأحياء التابعة لكل منها لتقوم الدائرة وخلال سبعة ايام من تسلمها لهذه المعلومات بإعداد جداول الناخبين على اساس الرقم الوطني ومرتبة ذكورا وإناثا للمقيمين الحاصلين على البطاقات في كل دائرة انتخابية وعلى أن لا يتم تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

وقد لاحظت الهيئة ان هنالك بعض المخالفات التي تمت خلال مرحلة التسجيل تتمثل بإدراج اسماء لأشخاص غير حاصلين على البطاقة الشخصية مما يعتبر مخالفة للقانون باعتبار ان البطاقة الشخصية هي الوثيقة الوحيدة للتحقق من شخصية الناخب.

وقد بدأت مرحلة إعداد الجداول الأولية للناخبين مباشرة بعد تسلم دائرة الأحوال المدنية والجوازات لأسماء البلديات والدوائر الانتخابية في 2013/5/28 واستندت الدائرة في إعداد الجداول على مكان الإقامة المثبت لديها، وعلى الرغم مما مثله هذا الإجراء من تسهيل على المواطنين وعدم تحميلهم عبء التسجيل إلا أنه يتطلب توفر قاعدة بيانات شاملة يتم تحديثها بشكل دوري.

وقد بلغ عدد الناخبين الذين تم إدراجهم في الجداول الأولية التي أعلنت عنها الوزارة بتاريخ 2013/6/2 (3702503) ناخب/ة مقارنة ب (1905013) ناخب/ة سجلوا للانتخابات البلدية في العام 2007.

#### ب. تسليم الجداول الأولية للناخبين والبدء بعرضها

قامت دائرة الاحوال المدنية والجوازات بتسليم الجداول الأولية للناخبين لكل من وزارة البلديات ورئيس انتخاب مجلس أمانة عمان والهيئة المستقلة للانتخاب خلال المدة القانونية (7 أيام) وتحديدًا بتاريخ 2013/6/2.



واستجابت دائرة الاحوال المدنية لتوصية الهيئة حيث أعدت الدائرة نسخة إلكترونية من الجداول الأولية على قرص مدمج (CD) لتسهيل اطلاع المواطنين عليها وتم توفير العرض الإلكتروني في بعض الأماكن المعلن عنها. والتزمت الوزارة بنشر الجداول على موقعها الإلكتروني بالإضافة لتوفير خدمة محرك البحث من خلال الرقم الوطني أو الاسم استجابة لتوصية من الهيئة، غير أن الهيئة قد رصدت تعطل محرك البحث عن العمل لعدة أيام.

وقد علمت الهيئة بقيام دائرة الأحوال المدنية بناء على طلب من وزارة الشؤون البلدية ونتيجة للشكاوى المقدمة من المواطنين بإجراء تعديل على الجداول الأولية للناخبين في بعض الدوائر وإعادة طباعتها وتوزيعها خلال فترة العرض. ومثال ذلك الشكاوى المقدمة حول نقل أحياء كاملة من دائرة انتخابية إلى أخرى مثل نقل حي مثلث عوجان في الزرقاء، وإدراج أحياء لم تزود بها دائرة الاحوال المدنية مثل حي الصحابة في معان.

كما تم رصد وجود دوائر انتخابية تضم أعدادا قليلة جدا من الناخبين المسجلين نظرا لقيام الناخبين بنقل مكان إقامتهم لغايات الانتخابات النيابية السابقة على مستوى الدائرة الانتخابية وليس على مستوى المنطقة، ويتضمن الجدول التالي أمثلة على ذلك:

المحافظة	البلدية	الدائرة الانتخابية	اناث	ذكور	المجموع
جرش	برما	همتا وعليمون	6	10	16
المفرق	بني هاشم	الهاشمية الشرقية وعالية الشويعر	46	42	88
العقبة	القويره الجديدة	الشاكريه والصالحيه	94	90	184
العقبة	قريقره وفينان	فينان	95	96	191
اريد	المزار الجديدة	حوا المزار	93	116	209
العاصمة	ناعور الجديدة	ادبيان	149	126	275
معان	الشراه	القاسمية، الفيصلية، الثغرة	143	144	287
الكرك	السلطاني	الوادي الابيض	149	158	307

329	168	161	الصدقة	ايل الجديدة	معان
334	157	177	النهضة	الشونة الوسطى	البلقاء
392	175	217	الرميل وعليان	ام الرصاص	العاصمة

### ج. الاعتراض على الجداول لدى دائرة الأحوال المدنية

بدأت مرحلة الاعتراض على الجداول الأولية للناخبين لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب أحكام المادة (3/هـ/11) مع اليوم الأول لعرضها أي بتاريخ 2013/6/2 ولمدة (15) يوم لغاية تاريخ 2013/6/16.

وبلغ عدد طلبات الاعتراض على جداول الناخبين المقدمة لدائرة الاحوال المدنية (30180) اعتراضا، منها (18160) اعتراضا شخصيا و(12020) اعتراضا على الغير، وبلغ عدد الاعتراضات المقبولة (27777) اعتراضا، في حين بلغ عدد الاعتراضات التي تم رفضها (2403) اعتراضا وذلك لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة.

ومن الملاحظات التي سجلتها الهيئة على هذه المرحلة قبول نماذج اعتراضات على الغير تضمنت أسماء أكثر من شخص، ويعد ذلك مخالفة لنص المادة (9) من التعليمات الخاصة بإعداد الجداول.

وقد رصدت الهيئة تقيد رؤساء الانتخاب بعرض نتائج قرارات دائرة الاحوال المدنية الخاصة بالاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الأولية بتاريخ 2013/7/2 ولمدة ثلاثة أيام وفقا للمقتضى القانوني في غالبية مباني البلديات والمناطق التابعة لها ومراكز المحافظات والالوية والأقضية التي تقع البلدية او الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها. كما عرضت هذه القرارات على الموقع الإلكتروني لوزارة البلديات.

## د. الطعن في قرارات الدائرة لدى محاكم البداية وإعداد ونشر الجداول النهائية

بلغ عدد الطعون المقدمة لمحاكم البداية (13) طعنا قبل منها (5) فيما رفض (8) طعون، وتعاملت قرارات المحاكم مع (4521) مواطنا تم الاعتراض على سجلاتهم الانتخابية في الجداول الاولية وقررت قبول الطعون بحقهم وإعادة تصويب اوضاعهم الانتخابية. ونال طعن واحد الكم الاكبر من اسماء الناخبين بعدد زاد على (3600) ناخب تم تصويب اوضاعهم الانتخابية من قبل محكمة جنوب عمان وقررت قبول الطعن وإعادة اسماء الناخبين في منطقة نزهة سحاب الى كشوفات بلدية سحاب.

والتزمت دائرة الأحوال المدنية بتعديل جداول الناخبين وفقا لقرارات محاكم البداية خلال المدة القانونية لذلك (3 أيام من تاريخ تسلمها لتلك القرارات<sup>5</sup>). وباشرت الوزارة بنشر الجداول النهائية للناخبين على موقعها الالكتروني فضلا عن عرضها من قبل رؤساء الانتخاب في نفس الأماكن التي عرضت بها الجداول الأولية بتاريخ 2013/7/22<sup>6</sup>.

وتؤكد الهيئة على ضرورة توخي الدقة عند نشر الجداول النهائية للناخبين وإتاحتها لإطلاع كافة

المواطنين والجهات الرقابية والجهة المشرفة لتلافي حدوث أي تضارب مستقبلا.

### ثانياً: مرحلة الترشح والدعاية الانتخابية

أ. الترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية وعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى

أشرف ممثلو الهيئة في البلديات وأمانة عمان وعددهم (105) من السادة القضاة على مرحلة الترشح من خلال التواجد المباشر في كافة اماكن استقبال طلبات الترشح وتعبئة النماذج التي أعدتها الهيئة لهذه الغاية. وبدأت عملية الإشراف منذ الموعد المحدد للإعلان عن موعد الترشح من قبل رؤساء الانتخاب (قبل خمسة أيام من بدئه) لحين صدور قرارات رئيس الانتخاب في الطلبات المقدمة (ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب)<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> المادة 14/أ من قانون البلديات.

<sup>6</sup> المادة (14/ب) من قانون البلديات.

<sup>7</sup> المادة (17/ب) من قانون البلديات.

وقد أفاد ممثلو الهيئة بأن جميع رؤساء الانتخاب في كافة البلديات وفي أمانة عمان قد التزموا بالإعلان عن موعد بدء الترشح لرئاسة وعضوية المجالس في الموعد والأماكن المخصصة لذلك في القانون والتعليمات التنفيذية.

وقد التزم غالبية رؤساء الانتخاب بأحكام القانون والتعليمات الخاصة بقبول طلبات الترشح مع تسجيل الملاحظات التالية:

1. عدم توحيد آلية تنظيم استقبال طلبات الترشح حيث كان بعض رؤساء الانتخاب يتبع آلية القرعة أو رقم الوصل المالي أو وقت الدخول إلى المكان المخصص لاستقبال طلبات الترشح، ما تسبب في حدوث حالات ازدحام وعدم انتظام في بعض البلديات.
2. التزم غالبية رؤساء الانتخاب بتوعية طالبي الترشح بضرورة الالتزام بتعليمات قواعد الدعاية والحملات الانتخابية من خلال توزيعها على طالبي الترشح أو تعليقها في مكان بارز، في حين لم يلتزم عدد قليل فقط من رؤساء الانتخاب بذلك.

ولم ترصد الهيئة مخالفة رؤساء الانتخاب للإطار الزمني المحدد لاستقبال طلبات الترشح.

وقد تابع ممثلو الهيئة إجراءات النظر في الطلبات المقدمة وإصدار قرارات قبولها أو رفضها من قبل رؤساء الانتخاب حيث بلغ عدد طلبات الترشح التي قبلت (3040) طلبا لرئاسة وعضوية المجالس البلدية مع نهاية فترة الترشح. في حين بلغ عدد طلبات الترشح المقبولة من قبل رئيس انتخاب مجلس أمانة عمان (153) طلبا.

وقد انخفض عدد المرشحين في البلديات إلى (2803) مع انتهاء المدة المحددة للانسحاب (يوم الاثنين الموافق 2013/8/26) موزعين على (590) مرشحا للرئاسة من بينهم (5) سيدات و (2213) مرشحا للعضوية بينهم (474) مرشحات.

وقد رصدت الهيئة عدم نشر نماذج طلب الترشح على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون البلدية الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (7) من التعليمات رقم (6) الخاصة بالترشح كما لم يتم نشر القوائم النهائية للمرشحين ويعد ذلك مخالفة لنص المادة (11) من ذات التعليمات، واكتفت بنشر التعليمات الخاصة

بالترشح. وتوصي الهيئة في هذا المجال بضرورة الالتزام بأحكام القانون والتعليمات التي من شأنها أن تعزز شفافية العملية الانتخابية وحق المواطنين في الحصول على المعلومات.

وقد أعلن رؤساء الانتخاب عملاً بأحكام المادة (19) من قانون البلديات فوز (56) مرشحاً للعضوية ومرشحين اثنين للرئاسة بالتركية.

### ب. الدعاية الانتخابية

أشرفت الهيئة على نشاطات الدعاية الانتخابية للمرشحين من خلال ممثليها في المناطق والبالغ عددهم (243) ممثلاً وبإشراف مباشر من قبل ممثلي الهيئة في البلديات (القضاة) من خلال تنفيذ جولات ميدانية على المناطق التي تقع ضمن اختصاصهم بدأت من بداية الأسبوع الذي سبق فترة الترشح، قاموا خلالها بتعبئة نماذج الإشراف الخاصة بهذه المرحلة.

وبالرجوع إلى هذه النماذج سجلت الهيئة عدداً من المخالفات كان أهمها:

1. عدم التزام عدد من المرشحين بالموعد المحدد لبدء الدعاية الانتخابية وهو تاريخ التبليغ من قبل رئيس الانتخاب بقبول طلب الترشح.
2. استخدام الشعار الرسمي للدولة على البيانات الانتخابية ومثال ذلك ما حصل في بلدية المفرق الكبرى وبلدية الأمير الحسين بن عبدالله وبلدية الباسلية في محافظة المفرق.
3. قيام عدد من المرشحين بالتعدي على الدعاية الانتخابية لمرشحين آخرين بالتمزيق والتخريب.
4. التعدي على الاشارات الضوئية والشواخص المرورية والمدارس واعمدة الانارة من قبل عدد من المرشحين.
5. إقامة المقار الانتخابية بجانب مراكز الاقتراع والفرز في بعض الدوائر.
6. عدم قيام الجهات المعنية بالدور المناط بها بموجب القانون لإزالة أشكال الدعاية الانتخابية المخالفة.

وفي هذا المجال ترى الهيئة ضرورة إيجاد آليات من قبل الإدارة الانتخابية لمراقبة نشاطات الدعاية الانتخابية ورصد المخالفات والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والجهات المعنية بإزالة أشكال الدعاية المخالفة.

### ثالثاً: مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

يمثل يوم الاقتراع والفرز محصلة كافة الجهود السابقة للإدارة الانتخابية والمرحلة التي يتم إيلاؤها أهمية كبيرة من قبل الإدارة الانتخابية لما تتميز به من تعدد في الإجراءات وفي الأطراف ذات العلاقة من كوادر العملية الانتخابية والمرشحين ومندوبيهم والناخبين والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين والجهات الأمنية المعنية بضمان سلامة وأمن العملية الانتخابية، وضرورة احترام كافة هذه الأطراف بأحكام الدستور والتشريعات النافذة والالتزام بها.

وأعدت الهيئة مجموعة من نماذج الإشراف على مرحلتي الاقتراع والفرز تضمنت مؤشرات واضحة وقابلة للقياس غطت مختلف مراحل يوم الاقتراع بدءاً من تجهيز قاعات الاقتراع لاستقبال الناخبين وإجراءات فتح الصناديق وبدء مرحلة الاقتراع، وسير إجراءات عملية الاقتراع مع التركيز على آليات اقتراع الناخبين الأميين وذوي الإعاقة، وإجراءات إنتهاء الاقتراع وإغلاق الصناديق وإجراءات عملية الفرز داخل قاعات الاقتراع والفرز، وانتهاءً بإجراءات تجميع الأصوات وإعلان النتائج.

وقد تواجد كافة ممثلو الهيئة المستقلة للانتخاب والبالغ عددهم (1688) ممثلاً في مراكز الاقتراع والفرز المخصصة لهم في تمام الساعة السادسة من صباح يوم الاقتراع، وقد تميزت الغالبية العظمى من مراكز الاقتراع والفرز بسهولة وصول الناخبين إليها وجاهزيتها لاستقبالهم باستثناء الناخبين ذوي الإعاقة إذ تشير البيانات أن نسبة قليلة من المراكز كانت مجهزة لاستقبال هذه الفئة من الناخبين من حيث الموقع بشكل عام وتوزيع قاعات الاقتراع والفرز وتوفير لوحات إرشادية مصورة ورمبات لتسهيل حركة الناخبين ذوي الإعاقة في المركز. وهنا ترى الهيئة ضرورة مراعاة حقوق الناخبين ذوي الإعاقة وتخصيص مراكز مؤهلة لاستقبالهم بحيث يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاقتراع بسهولة ويسر.

أما فيما يتعلق بمراعاة مبدأ الشفافية والمتمثل بسهولة متابعة عمل اللجنة من قبل المراقبين والمرشحين ومندوبيهم وممثلي الهيئة فقد تمت مراعاة ذلك في غالبية مراكز الاقتراع والفرز، وتمت مراعاة مبدأ سرية الاقتراع من حيث مكان المعزل في الغالبية العظمى من المراكز، ومراعاة مبدأ حرية الاقتراع وتوفير قوائم بأسماء المرشحين في مكان بارز في غالبية مراكز الاقتراع والفرز.

وقد سجل ممثلو الهيئة نقصاً في مستلزمات بدء عملية الاقتراع من صناديق ومعازل وسجلات الناخبين وجداول المقترعين بنسبة متدنية ونقصاً في اللوحات الإرشادية التي توضح آلية الاقتراع. **وهنا ترى الهيئة ضرورة التحقق من توفر كافة مستلزمات بدء عملية الاقتراع لدى اللجان واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان تزويد اللجان بأية نواقص لضمان سلامة إجراءات العملية الانتخابية مستقبلاً.**

وقد التزم رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز بالحضور إلى أماكن عملهم في الموعد المحدد وقاموا بتوزيع المهام على أعضاء اللجنة وبدء إجراءات فتح الصناديق في تمام الساعة السابعة في العديد من المراكز التي تم رصدها، وقد تم السماح للمراقبين والمرشحين ومندوبيهم بالتواجد داخل قاعات الاقتراع والفرز لمراقبة إجراءات هذه المرحلة في غالبية مراكز الاقتراع والفرز.

وقد تم فتح الصناديق والتأكد من خلوها أمام الحضور وتم عدّ أوراق الاقتراع وإعلان عددها والإعلان عن عدد الناخبين المسجلين في الصندوق في غالبية المراكز. وقامت لجان الاقتراع والفرز بإعداد محاضر فتح الصندوق وتعبئة جميع خاناته، وقد تم مراعاة حق المرشحين ومندوبيهم في تقديم الاعتراضات حول هذه المرحلة من قبل لجان الاقتراع والفرز والنظر في هذه الاعتراضات بنسبة قليلة من المراكز.

وقد راعت لجان الاقتراع والفرز معيار الشفافية فقد تم السماح للمراقبين والمرشحين ومندوبيهم وممثلي الهيئة بمتابعة إجراءات الاقتراع والفرز بسهولة ووضوح مع مراعاة وضع صندوق الاقتراع في مكان يسهل على المتواجدين داخل قاعة الاقتراع رؤيته.

وسجلت الهيئة أن بعض اللجان لم تتقيد بالإجراءات المتعلقة بالتحقق من شخصية الناخب والتي تتم من خلال البطاقة الشخصية، ويعد ذلك مخالفة للقانون، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى على مخالفة بعض اللجان لهذا الإجراء في عدد من مناطق المملكة من خلال اعتماد وثائق ثبوتية أخرى كجواز السفر أو

دفتر العائلة بلغت في مجملها 316 حالة. وهنا توصي الهيئة بضرورة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان تقيد أعضاء اللجان بتنفيذ العملية الانتخابية وفقا لأحكام التشريعات وتوفير التدريب الوافي والملائم لضمان ذلك.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي من شأنها الحد من تكرار التصويت فقد التزمت الغالبية العظمى من اللجان بالتحقق من ورود اسم الناخب في جدول الناخبين والتأشير عليه وتدوينه في سجل المقترعين. في حين رصد ممثلو الهيئة قيام مواطنين غير مسجلين في جداول الناخبين بالاقتراع في 29 مركز. وقد تابعت الهيئة الشكاوى التي وردت إليها بخصوص هذه المخالفات مع الإدارة الانتخابية من خلال ضابط ارتباط الهيئة في غرفة عمليات وزارة البلديات وتم إعداد ضبوطات ببعضها.

وقد التزمت غالبية لجان الاقتراع بالحياد وعدم الانحياز لأي مرشح، وعملت غالبية لجان الاقتراع والفرز على تنظيم دخول الناخبين لقاعات الاقتراع دون المساس بمبدأ السرية، وتمكن ممثلو الهيئة من رصد حالات تصويت علني (بحجة الأمية) في 92 مركز اقتراع وفرز، في حين تم رصد حالات لناخبين غير أميين أو ذوي إعاقة قاموا بممارسة حقهم في الاقتراع خارج المعزل في 43 مركز.

ولم يرصد ممثلو الهيئة سوى محاولات محدودة للتأثير على حرية الناخبين في اختيار ممثليهم كان أغلبها من خلال المرشحين ومندوبيهم. كما أفاد ممثلو الهيئة بعدم تواجد رجال الأمن داخل قاعات الاقتراع.

وقد التزمت لجان الاقتراع والفرز بشكل عام بالإجراءات الخاصة باقتراع الناخبين الأميين وذوي الإعاقة، في حين ترى الهيئة ضرورة الالتزام بأحكام التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز والتي تقضي بضرورة تثبيت اسم مرافق الناخب ذي الإعاقة في سجل خاص بذلك بالإضافة لاستخدام الحبر الخاص لضمان عدم مرافقة أي شخص لأكثر من ناخب معاق واحد.

وقد تم إغلاق صناديق الاقتراع عند انتهاء المدة المحددة للاقتراع (بما فيها التمديد)، وبينت النماذج تفاوتاً في السماح للناخبين المتواجدين داخل حرم المراكز بممارسة حق الاقتراع، كما بينت التقارير أن غالبية لجان الاقتراع والفرز قد التزمت بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بهذه المرحلة.



وقد اتسمت مرحلة الفرز بدرجة عالية من سلامة الإجراءات من حيث التزام اللجان بالاجراءات وفقا لأحكام القانون والتعليمات؛ إذ قامت اللجان بعرض كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامة اختامه، وتم إفراغ الصندوق كاملاً أمام الحضور بعد إزالة كافة الأوراق عن مكان إفراغه، ليتم بعد ذلك إحصاء أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق قبل البدء بالفرز والتحقق من مطابقتها عددها مع عدد المقترعين، وقيام رئيس اللجنة بقراءة الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع بوضوح وتأن وعلى مرأى ومسمع من الحضور، لتدون الأصوات على اللوحة المخصصة لهذه الغاية وفي مكان واضح للعيان، وتنظيم الضبط الخاص بهذه المرحلة كما تم تعليق محضر الفرز على أبواب غرف الاقتراع والفرز عملاً بتوصية الهيئة.

وبناء على ما تقدم، وعلى الرغم من حرص الادارة الانتخابية على التقيد بالاجراءات التي تضمن حيادية العملية الانتخابية واطهار الارادة الحقيقة للناخبين الا ان ما شهدته الساعات الأخيرة ليوم الاقتراع من أحداث مؤسفة في منطقة مؤته التابعة لبلدية المزار ومؤته، وبلدية عبد الله بن رواحة والتي تمثلت في قيام مواطنين بسرقة عدد من الصناديق والاعتداء على محتوياتها من أوراق اقتراع، ومحاولة عرقلة سير عملية الفرز واستخراج النتائج وإحداث للشغب بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز. وإذ تشيد الهيئة بالجهود التي بذلتها الإدارة الانتخابية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية لوضع خطة أمنية للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية إلا أن الهيئة ترى ضرورة تفعيل الخطط الأمنية مستقبلاً والتركيز على المناطق الساخنة التي من المتوقع أن تشهد أحداثاً مشابهة وتفعيل دور الأجهزة الأمنية في الحد من هذه الممارسات ووضع آليات لإدارة الأزمات والتعامل معها بما يكفل المحافظة على سلامة العملية الانتخابية بكافة عناصرها ويوفر بيئة محفزة للمشاركة فيها.

كما أن الهيئة ومع إشادتها بإجراءات الإدارة الانتخابية المتمثلة في الاستجابة لتوصيتها الخاصة باستخدام الحبر الانتخابي الخاص، إلا أنها ترى أن التأخر في اتخاذ هذا القرار قد أثر ولو بدرجة متدنية على تدريب العاملين في العملية الانتخابية على استخدامه في كافة مناطق المملكة.

وقد رصد ممثلو الهيئة في غالبية المراكز انتشار مختلف أشكال الدعاية الانتخابية وتجمهر مؤيدي المرشحين عند أبواب هذه المراكز الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على سير العملية الانتخابية ويؤثر سلباً على مدى تمتع الناخبين بسهولة الوصول وممارسة حقهم في الاقتراع.

وحيث أن توحيد الإجراءات تعد من المؤشرات الأساسية لضمان نزاهة وشفافية وعدالة العملية الانتخابية فإن الهيئة تؤكد على ضرورة توفير بيئة تدريبية متكافئة لكافة كوادر العملية الانتخابية تضمن الدقة في تنفيذ إجراءاتها، وإن تقوم الإدارة الانتخابية بإجراء تقييم لأداء لجان الاقتراع والفرز وتحديد المخالفات واتخاذ إجراءات تصحيحية للحد منها مستقبلاً.

أما فيما يتعلق بإجراءات تجميع الأصوات التي نال عليها كل مرشح وإعلان النتائج فقد تم الإشراف عليها من قبل ممثلي الهيئة في البلديات ومن خلال التواجد المباشر في المراكز التي حددتها الإدارة الانتخابية لهذه الغاية ورصدوا عددا من المخالفات تمثلت في مجملها بعدم الالتزام بمراعاة معيار الشفافية من خلال تعليق النتائج النهائية على باب المركز في بعض البلديات. بالإضافة إلى ما حدث في مركز استخراج نتائج بلدية عبدالله بن رواحة من اعتداء على صناديق الاقتراع الموجودة في المركز وإحراق محاضر الفرز الأمر الذي أدى إلى وقف عملية التجميع وعدم إعلان نتائج الصناديق لهذه البلدية التي تضم أربعة دوائر هي فقوع وصرفا وامرع والزهران. ويمثل ذلك تعديا على إرادة الناخبين وعلى الإدارة الانتخابية ويدفع لتجديد التأكيد على ضرورة توفير بيئة أمنية تتوفر فيها كافة العناصر التي من شأنها المحافظة على سلامة العملية الانتخابية وتأمين الحماية الأمنية الكافية لصناديق الاقتراع ومراكز استخراج النتائج.

## المحور السادس: التوصيات

لعل من أهم التوصيات التي ترى الهيئة ضرورة مراعاتها والاحذ بها من قبل الإدارة الانتخابية في الانتخابات البلدية مسقبلا، والتي جاءت نتيجة الخبرة التراكمية والتجربة العملية للهيئة والدراسة التحليلية للنصوص النازمة للعملية الانتخابية في قانون البلديات، ما يلي:

### أولاً: التوصيات الخاصة بالإطار القانوني للانتخابات البلدية

إن الوصول إلى بيئة قانونية سليمة تكفل تحسين جميع مراحل العملية الانتخابية يتطلب تعديل قانون البلديات النافذ على النحو التالي:

- وضع معايير لاختيار رؤساء واعضاء لجان الانتخاب ورؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز بشكل أكثر تفصيلا مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات كإشراك المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة تعزيزا لمبدأ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص<sup>8</sup>.
- تحديد عمر الناخب بناء على الموعد المحدد لبدء مرحلة التسجيل أو يوم الاقتراع تعزيزا لمبدأ شمولية الاقتراع<sup>9</sup>.
- وضع الأحكام الخاصة بتنظيم أداء وسائل الإعلام خلال مرحلة الدعاية الانتخابية بما يكفل المساواة بين المرشحين.
- تحديد موعد نهائي لانسحاب المرشحين بما يتيح للإدارة الانتخابية اعتماد ورقة اقتراع مطبوعة مسبقا وتحمل أسماء وصور المرشحين لضمان مبدأ سرية الاقتراع للناخب الأمي<sup>10</sup>.
- تحديد معايير وشروط واضحة للأعضاء المعينين بموجب الصلاحيات الممنوحة لوزير الشؤون البلدية بموافقة مجلس الوزراء<sup>11</sup> وبما يراعي إشراك المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>8</sup> المواد (10) و (21) و (23) من قانون البلديات

<sup>9</sup> المادة (15/ أ) من قانون البلديات.

<sup>10</sup> المادة (17/ هـ) من القانون والمادة (22/و) من القانون المتعلقة باقتراع الناخب الأمي..

<sup>11</sup> المادة (26) من قانون البلديات.

- تحديد آلية اقتراح الناخبين ذوي الإعاقة وبما يتواءم مع المعايير الدولية وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع الأحكام الخاصة بتنظيم عملية مراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها.
- توحيد لجنتي الاقتراع والفرز لتصبح لجنة واحدة وذلك تماشياً مع الممارسات الفضلى المعتمدة.
- أن ينص القانون على ختم ورقة الاقتراع بالإضافة إلى توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأن يتم اعتماد الختم كمعيار لاحتساب الأوراق الصحيحة والباطلة<sup>12</sup>.
- تحديد معايير واضحة لاحتساب أوراق الاقتراع الصحيحة والملغاة والبيضاء (الفارغة).

### ثانياً: التوصيات الخاصة بالإطار الإجرائي للانتخابات البلدية

- التأكيد على مراعاة معيار عدد الناخبين عند اختيار وتحديد مراكز الاقتراع والفرز بحيث لا يزيد عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق عن (700) ناخب في كافة مناطق المملكة وذلك لضمان سلامة الإجراءات وتوفير الوقت اللازم لجميع الناخبين الراغبين في ممارسة حقهم في الاقتراع.
- تجهيز أماكن في مراكز الاقتراع خاصة لاستقبال الناخبين ذوي الإعاقة في كافة بلديات المملكة والإعلان عن هذه المراكز واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان حق الناخبين ذوي الإعاقة في المشاركة في العملية الانتخابية بسهولة.
- إعداد خطة تدريبية متكاملة تكفل توفر الوقت اللازم لتدريب كافة كوادر العملية الانتخابية من قبل مدربين متخصصين، مع اعتماد آليات لتقييم الأداء وضبط جودة الخدمات التدريبية المقدمة من حيث البيئة التدريبية وأداء المدربين وإعداد المواد التدريبية الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في الوقت المناسب وبما يكفل حصول كافة الفئات المستهدفة عليها.
- تقسيم كوادر العملية الانتخابية لفئات وفقاً لمسيات كل منهم وإعداد برامج تدريبية متخصصة لكل فئة من هذه الفئات تركز على طبيعة المهام المطلوبة منها.

<sup>12</sup> المادة (22/د) والمادة (23/د) من قانون البلديات.

- الانفتاح على وسائل الإعلام الرسمية والخاصة باختلاف أشكالها وعلى حد سواء، واعتماد ضباط ارتباط من مختلف وسائل الإعلام لتوفير تغطية إعلامية لنشاطات الإدارة الانتخابية، وعقد لقاءات دورية مع الإعلاميين وكتاب الأعمدة لإطلاعهم على سير العمل وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها ضمانا لحق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- وجود آليات للتنسيق بين الإدارة الانتخابية ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها وبما يضمن تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال عقد لقاءات دورية مع هذه المؤسسات وإطلاعها على خطط العمل والإجراءات التي يتم اتخاذها وأشراكها في عملية صنع القرار.
- تضمين الموازنة التقديرية لأي عملية انتخابية قادمة بنودا تغطي نفقات نشاطات التوعية والتثقيف لبيتسنى للإدارة الانتخابية تنفيذها منذ المراحل الأولى للعملية الانتخابية.
- ضرورة تضمين حملات التوعية والتثقيف رسائل واضحة ومحددة تستهدف فئات محددة كبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة الانتخابية لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية مشاركة الشباب في العملية الانتخابية وتوعية المرأة بحقوقها في الانتخاب بحرية.
- ضرورة أن تواكب أنشطة حملة التوعية والتثقيف كافة مراحل العملية الانتخابية وان تركز على توضيح الإجراءات الخاصة بهذه المراحل.
- التنسيق مع القيادات الدينية والشبابية والسياسية وتفعيل دورها في مجال إيصال رسائل محددة كالتوعية بخطورة المال السياسي أو ادعاء الأمية أو غيرها من الانتهاكات التي من شأنها أن تؤثر على سلامة العملية الانتخابية.
- إيجاد آليات من قبل الإدارة الانتخابية لمراقبة نشاطات الدعاية الانتخابية ورصد المخالفات والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والجهات المعنية بإزالة أشكال الدعاية المخالفة.

- الجدية في ملاحقة كل من يثبت تورطه في أية أحداث تمس بسلامة العملية الانتخابية وتحويله إلى القضاء.
- إجراء تقييم لأداء لجان الاقتراع والفرز وتحديد المخالفات واتخاذ إجراءات تصحيحية للحد منها مستقبلا.
- متابعة التقارير الصادرة الجهات الرقابية المحلية والدولية واتباع نهج تشاركي يضمن مشاركة كافة الأطراف المعنية بأي جهود إصلاحية مستقبلا.
- ان يتم طباعة الجداول الأولية للناخبين وفقا للأحرف الهجائية لتسهيل إطلاع الناخبين على الجداول لممارسة الحق في الاعتراض عليها، وان يتم طباعة تلك الجداول على ورق متصل لضمان عدم فقدان أجزاء منها، وقد التزمت الإدارة الانتخابية بذلك في طباعة الجداول النهائية للناخبين وبناء على توصية الهيئة.